



125 قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الصخور السوداء التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * بناء على القرارات رقم 430 بتاريخ 29 نونبر 2023 المؤشر عليه بتاريخ 17 يناير 2024 رقم 487 بتاريخ 28 دجنبر 2023 المؤشر عليه بتاريخ 14 فبراير 2024، رقم 09 بتاريخ 09 يناير 2025 المؤشر عليه بتاريخ 17 يناير 2025 رقم 38 بتاريخ 11 فبراير 2025 المؤشر عليه بتاريخ 14 فبراير 2025 بشأن إنهاء المهام من مناصب رئيس مصلحة الافتتاح الداخلي، رئيس مصلحة الشؤون التقنية، رئيس مصلحة المخزن العام ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة بمقاطعة الصخور السوداء التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * بناء على القرار رقم 93 بتاريخ 17 مارس 2025 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بمقاطعة الصخور السوداء التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مترشح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بمقاطعة الصخور السوداء التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة الصخور السوداء ويتعلق الأمر ب:
- رئيس مصلحة الافتتاح الداخلي؛
 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة؛
 - رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛
 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
 - رئيس مصلحة المخزن العام؛

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتقاعدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الصخور السوداء، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الصخور السوداء، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

29 ماي 2025

إلى غاية

8 - ماي 2025

من

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 15 أفريل 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عالية الدار البيضاء
جهاز الدار البيضاء
المندوبية العامة للمصالح
مصلحة انتظم الإداري

بطاقة حول المناصب

مهام المنصب	تعريف المنصب
- إعداد ميثاق الاختصاص الداخلي؛ - إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛ - وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛ - إعداد برنامج العمل السنوي؛ - إجراء توقيعات دورية في إطار إجراء برنامج العمل السنوي؛ - إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛ - اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستراتيجية نشاط المصالح؛ - مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.	مصلحة الاختصاص الداخلي

بالنسبة لمكتب صيانة الطرق

- دراسة مقترحات الاستئجار المعروضة على مجلس المقاطعة للبحث فيها؛
- صيانة وحراسة وتغليف الاملاك التابعة للمالك العمومي او الخاص المرتبطة بزاوية مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛
- الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والنصوص عليها قانونا؛
- إعداد ملفات مقترحات الاستئجار المتعلقة بقطاع اشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة البحث فيها؛
- إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات ببادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
- إعداد مشروع الملتزمات ببادرة من مجلس المقاطعة إبداه حول برنامج عمل الجماعة في مجال اشغال البناء،
- اخراج البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنايات وتجهيزات القرب؛
- ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصميم مشاريع البناء؛
- التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛
- المشاركة في اخراج ملفات صفقات اشغال البناء؛
- تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الاشغال؛
- التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفيتها قبل التسوية؛
- اخراج الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
- التنسيق مع باقي الصالح فيما يتعلق بالوارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

بالنسبة لمكتب صيانة الطرق

- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
- الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والوصفات التقنية ذات الصلة؛
- المشاركة في جلسات فتح الاطراف ودراسة وتقييم العروض؛
- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتهيئة وصيانة الطرق؛
- تتبع تنفيذ الاشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛
- تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المعز...)
- تنسيق العمل الميداني؛
- التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
- مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والاشغال المنجزة وتسلمها؛
- إخراج بيانات الاشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشوير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاجتلال المؤقت للمالك العام الطرقي؛
- تتبع الاجتلال المؤقت للمالك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

مصلحة المشـؤون التقنية

مصلحة الخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحصيلات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب، والمخبرات التابعة للمحافظة بالاعداد والاوزان المكتوبة والمطبوعة؛
- جرد التجهيزات والاعداد والآلات وتسجيلها وتدبيرها؛
- تدبير الخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالخزن العام أو صوره منها.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الانفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما ترأب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة هم الأعمال الكفيلة بتخصيز وإنشاء التسمية الاجتماعية بمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترحات الاستئثار المتعلقة بالجمال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضورية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجمال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجيات المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود ترأب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
 - محاربة نواقل الأمراض؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما ترأب المقاطعة؛
 - محاربة الأمراض المنتقلة عبر فقرات؛
 - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
 - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
 - الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
 - تتبع وتنسيق الاحمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
 - الطب الاجتماعي؛
 - شرطة الجنائر (معيبة الوفيات - رخص الدفن)؛
 - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/المنع)؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

وتتكون من المكاتب المبنية أذناه:
مكتب التصاريح التجارية والطرفية والمطالبة

علاوة على إصدار اقتراحات يرفعها مجلس المناطقة حول كل الأعمال الكيفية يستحضر وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطقة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتمل على الماور الثلاثة التالية:

1- دراسة التصاريح :

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمرحلة الأنشطة التجارية والطرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المصنعة أو المريحة أو المطبوعة الرتبة في الصنف الثالث طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- اعداد القرارات الخاصة بالتأثير الفردية المعوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بالجال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تناشئ مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات :

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على الصلحة؛
- اعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قامت بالمائة؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3- المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية :
- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة الترخيص الخاصة بالمؤسسات المريحة؛
- لجنة الترخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛
- جميع اللجن العمليانية ذات الصلة بالجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مصلحة الشؤون الاقتصادية